

## قراءات في القانون المدني العراقي لحماية و تمكين المرأة

روى سلمان خليف الشمري

كلية التربية الاساسية ، جامعة واسط-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

### الخلاصة

ان تمتع المرأة بحقوقها وتمكينها في جميع مجالات الحياة اصبح ضرورة يتطلبها المجتمع لهوضه وتحقيق استقراره الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي وتطوره الثقافي ، وقد تضمن القانون المدني العراقي في ثنياه حقوقاً اساسيه للمرأة منها المساواة في الحقوق والواجبات والأهلية والشخصية القانونية وانعقاد العقد والمخالله ، وتضمن تارة اخرى اجحاف للحقوق و المساواة كما في امور الولاية والوصاية و النسب والضمان وبما ان هذا القانون يعتبر قانوناً عاما لبعض القوانين الخاصة التي تدرج بعض المسائل الخاصة بانتهاك حقوق المرأة كقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين و المرافعات المدنية وكذلك قوانين اخرى كقانون العقوبات العراقي في نصوص موادها .

الكلمات الدالة : المرأة ، الحماية والتمكين ، التشريعات القديمة، القانون المدني

### المقدمة

تدور اهمية البحث حول ضرورة واهمية تمكين المرأة في جميع جوانب الحياة وخاصة القانونية لما توفره من استقرار للحقوق واستقرار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية و السياسية .

### مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث بإيجاد حلول قانونية تساهم في تمكين المرأة و محاولة في معالجة بعض الحالات التي خرج فيها المشرع عن المساواة بين الرجل و المرأة التي اقرها الدستور مع تحديد نطاق البحث بالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951..

### منهجية البحث

سنتبع في بحثنا لموضوع (قراءات في القانون المدني العراقي لحماية و تمكين المرأة) وصفيًا تاريخياً مقارنة مع بعض القوانين والتشريعات العراقية القديمة.

### خطة البحث

تعد الغاية الاساسية لسن القوانين هو معالجة المشكلات والمساعدة في الحصول على الحقوق الاساسية في المجتمع و العمل على توفير الحماية القانونية الكفيلة لها ، و امتازت المرأة عبر العصور و الحضارات القديمة و الشرائع السماوية بالحماية القانونية فحددت لها النصوص القانونية خالصة بالمميزات و الحقوق في مختلف الشرائع القديمة ، وبما ان حقوق المرأة كفلت بالدستور و القانون لذا توجب علينا ان نتطرق لهذه الحقوق ونبين ما عليها من واجبات تحديداً في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ و تعديلاته ، لأن تمتع المرأة بحقوقها وتمكينها في جميع مجالات الحياة اصبح ضرورة يتطلبها المجتمع لهوضه وتحقيق استقراره.

### اهمية البحث

تغطس في الماء فاذا عامت على وجه الماء كانت بريئة واذا غطست اعتبرت أثمة (1).

وقد تدنت في فترة ما مكانة المرأة تدنياً كبيراً فمن قتل بنت رجل كان عليه ان يسلم ابنته له ليقتلها او يملكها ، و المرأة البابلية لم يكن لها ان ترث الا في حالة عدم وجود الذكور او كانت المرأة كاهنة اما الارملة فلم يكن لها من الميراث شيء الا بقاءها في منزل الزوجية واذا تركت الزوج فلا ترث منه شيئاً (2) لم ولكن كان لشريعة حمورابي دوراً مميزاً في تغيير هذا الواقع المرير ، فأوجد لها قواعد متطورة نظمت من خلالها حياة الاسرة والتي من خلالها اعطى قوة وحماية كبيرة للمرأة بعد ان كانت السيادة مطلقة وبدون مغالطة للرجل فقط ، فكان ليس لها الحق في الاعتراض على الزواج او الطلاق وتحرم من الميراث ، الى ان نطق صوت الحق في هذه الشريعة بصياغة الحقوق والواجبات لها، فوجدت تكوينات سياسية و اجتماعية متطورة شرعت القوانين و نظمت العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية وكان همها نشر العدالة الاجتماعية ، لذلك سمي ملوكها بملوك العدالة ولم يؤهوا انفسهم وبذلك قيدوا انفسهم وسلطانهم بالرجوع الى الالهة في حكمهم (3) جامعة واسط ، لقد تميزت هذه الحضارة بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الانسان ، فكانت الاسهامات الانسانية التي قدمتها على مر العصور الاساس القانوني والدستوري لحقوق الانسان والتي وضعت لها قواعد خاصة بشأن حماية حقوقها الاسرية والاجتماعية والمالية (4)، جامعة واسط

### المطلب الثاني

**تمكين المرأة في الفكر التشريعي العراقي القديم**  
القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة في مجتمع معين والتي يضمن تطبيقها الجزاء ، ويعتبر القانون ظاهرة اجتماعية توجد بوجود الافراد في جماعة ، وقد وضع القانون لتنسيقها وتنظيمها لكي تستطيع هذه الجماعة العيش بسلام . وان الشرائع العراقية القديمة قد خصصت الكثير من المواد القانونية لقضايا الاحوال الشخصية و المستمدة من العادات و التقاليد و الأعراف التي سادت المجتمع العراقي القديم ، فكان للمرأة و الرجل حقوق منظمة نستطيع ان نبينها كما يلي :

تناولنا موضوع البحث بتقسيمه الى مطلبين تطرقنا في الأول للمرأة في القانون العراقي القديم وخصصنا الثاني الى تسليط الضوء الى بعض المواد القانونية في القانون المدني العراقي .

### المبحث الاول

#### المرأة في القانون العراقي القديم

العراق القديم هو مهد الحضارات والشرائع القانونية فعلى ارضه خلقت القواعد القانونية التي تعبر عن العدل والحق في عصور سادها الظلم والجور والعبودية ، قواعد قانونية ننحني لعظمة صياغتها وحبكت احكامها وعدالة سلطانها .

ان البحث في موضوع التشريعات القانونية التي نالت على اهتمام كبير من الباحثين في شؤون الحضارة القديمة وان دل على شيء فهو ريادة الحضارة العراقية القديمة بالتالي يتوجب علينا دراسة اهتمام التشريعات العراقية القديمة بشؤون المرأة .

سنحاول في نطاق البحث ان نركز على تطور الفكر التشريعي والقانوني في العراق بتسليط الضوء على شؤون المرأة التي ولدت بها هذه التشريعات مع التركيز على اهم التشريعات القانونية التي كان لها من الصدى اكثر من غيرها الا وهي شريعة حمورابي، وبيان الحقوق التي منحت للمرأة العراقية القديمة .

### المطلب الاول

#### المرأة في الحضارة العراقية القديمة

وقد كانت الاسرة العراقية القديمة عاتلة ذات سيادة ابوية وذلك بتميز وتفوق حقوق الرجل سواء في الزواج او الامور المالية ، كانت المرأة العراقية القديمة معرضة للعنف و الظلم والقسوة وانتهاك الحقوق ، و رغم ان المرأة في بلاد الرافدين كان لها الحق في ان تدير بيتها و مزرعتها وأعطيت لها حقوقها كحق البيع و التجارة و التملك الا ان الرجل كان هو المسيطر في كل الاحوال ، فكان من حقه بيع زوجته لسداد ما عليه من الديون ، كما ان الحكم الاخلاقي على الرجل يختلف عن المرأة وان المرأة اهملت زوجها او تسببت في خراب بيتها تلقى في النهر و كانت تعاقب فيما لو اتهمت بجرمة الزنا بأن تلقى بالنهر و

## أولاً: الحقوق الاجتماعية

مكانتها بعد ان نظمت هذه القوانين علاقتها وارتباطها بالرجل

بشكل يحقق الطموح ويحفظ الحقوق. (8)  
لقد منحت القوانين العراقية القديمة خلال الالفين الثاني و الأول ق.م المرأة حقوقاً اضافية و مركزاً اجتماعياً متميزاً ، حيث منعت بل حرمت بشكل كامل العنف ضدها او ضربها او أهانتها من قبل الرجل أياً كان وتعاقب بعض القوانين الرجل بصرامة عن هذه الممارسات ، وحتى قبول شهادتها في المحاكم وموازاتها مع الرجل .

## ثالثاً : الحقوق المالية

و منحت القوانين العراقية القديمة المرأة شخصيتها المالية المستقلة اذ كان لها الحق بان تمتك الاموال و العقارات و العبيد وأن تتمهن التجارة بكافة صنوفها و اقراض الاموال ، ولها الحق في الاشراف و المتابعة لأموالها قبل الزواج وحتى اموال مهرها وهنالك تشريعات تحدد الامور المالية للزوجة الرئيسة والاخرى ، وعند تطبيق الزوج لها فرضت التشريعات حقوقاً للزوجة فأن لها حق الطلاق دون خسارة حقوقها المالية ودفع مهرها ، وبالنسبة للميراث فأن الزوجة ليس لها حصة في التركة الا منحة او هدية من زوجها مقترنة بوثيقة او عقد قانوني تستطيع ان تطالب به حقها (9)، وتمتعت كذلك المرأة الاشورية بأهليتها للتصرف في اموالها.

## رابعاً : الحقوق السياسية

رغم التحديات التي واجهتها المرأة لأثبات والاعتراف بحقوقها في حضارات وداي الرافدين يؤكد بعض الباحثين ان النساء مارسن ادواراً سياسية ، فتميزت بعضهن بالمؤهلات و الامكانيات العالية من الفكر والعلم والدراية بالأمور السياسية كالمملكة (شبعاد) و (سمير أميس) وغيرهن (10)، وتميزت بعضهن بممارسة القضاء داخل المعابد ، وشاركن نساء سومريات الأمراء و الحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية او حتى بعض الوظائف الحكومية المهمة كأن يصبحن كاهنات المعبد او مساهمات في هيئة المحلفين امام مجلس القضاء او امتيازات متقدمة أخرى كحق التعليم وإدارة المرأة لأموالها الخاصة بنفسها .

1- لقد ذكرت المرأة في أغلب الشرائع و القوانين و الاصلاحات في العهد القديم حيث وجدت عدة رقم طينية تخص المرأة الأشورية و اخرى في عهد العاهل نبوخذ النصر تتحدث عن حقوق المرأة و امتيازاتها بشكل يحفظ حقها في التعليم وإدارة أملاكها وممارسة الاعمال و المهن ، كما لها مساهمات في الاشراف على شؤون الدولة السومرية ومساعدة الحكام في إدارة شؤونها ، ولها الحق في ترأس الاحتفالات وممارستها فعلاً فقد جاء في نص مسماري في القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير الى ان المرأة ساهمت مع هيئة المحلفين أمام مجلس القضاء في مدينة نمر (5) ، وتتعزز الحقوق ايضاً بعقد الزواج القانوني الذي يصحبها بموجبه زوجاً و زوجة و يضمن حق المرأة الشرعي كأم و زوجة و عضو نافع في المجتمع ، وعائلة تشكل نواة المجتمع ومال هذا الزواج من تبعات مالية واجتماعية ، فكانت التوجهات الانسانية المتقدمة هي الملاحظ رغم ان للرجل حقوقاً متميزة الا ان المشرع لم يوصلها الى حد الاستبعاد (6) ، وقد نصت القوانين العراقية على أحادية الزواج بالنسبة للرجل ، أي ليس له حق الزواج بامرأة ثانية الا في حالات خاصة كعدم القدرة على الانجاب او الاصابة بالأمراض وفرض على الزوج التزامات ماليه و اجتماعية كثيرة ، وتبني الاطفال حتى وأن لم تكن متزوجة، وألزم الزوج معاملة زوجته بالحسنى ويكفل إعالتها طيلة حياتها وحددت التشريعات العقوبات عند الاتصال بالمحارم والمرأة المتزوجة حرام على غير زوجها والاتصال بالابنة و زوجة الابن واتصال الابن بأمه بعد وفاة ابيه بحرقهما (7) ، ون التركيز على تهيئة فرص التعليم لمختلف العلوم للنساء ولجميع الفئات العمرية وخاصة التعليم التكنولوجي لغرض فتح افاق أكثر من التعامل والتواصل الاجتماعي و العالمي و تنمية القدرات المعرفية و المهارات الأكاديمية و البحثية و الفنية للنساء .

## ثانياً : الحقوق القانونية

ان الباحثين في التشريع العراقي القديم يجدون في المعاملات و العقود القانونية ما يؤكد الجوانب المتقدمة ويعكس الواقع الاجتماعي للناس والمرأة بشكل خاص بالنسبة لواقعها و

## خامساً : الحقوق الدينية

بيد المرأة من اجل المساهمة في تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي.

### المبحث الثاني

#### المرأة في القانون المدني العراقي

لقد نظمت حقوق المرأة في القرآن الكريم وفي الوثائق الدولية وفي التشريعات الوطنية بهدف تمكينها من التمتع بحقوقها ولكن هذا التنظيم كان عاماً شمل جميع الناس من دون تمييز ، ولقد تضمن القانون المدني العراقي في ثنائه حقوقاً أساسية للمرأة منها المساواة في الحقوق والواجبات والأهلية والشخصية القانونية وانعقاد العقد والحلاله ، وتضمن تارة اخرى اجحاف للحقوق و المساواة كما في امور الولاية والوصاية و النسب والضمآن وبما ان هذا القانون يعتبر قانوناً عاماً لبعض القوانين الخاصة التي تدرج بعض المسائل الخاصة بانتهاك حقوق المرأة كقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين و المرافعات المدنية وكذلك قوانين اخرى كقانون العقوبات العراقي في نصوص موادها .

ان القانون المدني اعتمد على مبدأ النص القانوني حيث لا يجوز الاحتكام لأية قاعة اخرى مهما علا شأنها وفي حالة عدم وجود النص القانوني فيحكم بمقتضى العرف فان لم يوجد نص قانوني ولا احكام العرف تطبق مبادئ الشريعة الاسلامية الملازمة لنصوص القانون المدني ،قد يحتج البعض بأن هذه المادة تختلف مع حكم الفقرة (أ) من المادة (2) من الدستور الحالي عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ، فالجواب ان هذه المادة من القانون المدني محمية بنص المادة (130) من الدستور ذاته<sup>(14)</sup>.

لذا سنحاول في هذا المبحث ان نبين بعض من مواد الدستور العراقي والقانون المدني العراقي التي لمسنا فيها تمكين للمرأة عن طريق مساواتها بالرجل مع الوقوف على الاوضاع القانونية لتلك المواد من خلال المطالبين الاتيين:

خلال العصور التاريخية اصبحت الحياة الدينية في بلاد الرافدين تقوم على تعدد الآلهة والتي تصل بالألاف وكان لكل مدينة اله تحضع لحمايته ، وفي نطاق البحث امتازت الآلهة الاثوية المعروفة (انانا) التي كانت مسؤولة عن الحب و الأنجاب و الخصوبة والتي عرفت فيما بعد باسم (عشتار) الهة الحب و الحرب ، وهنالك الاله الام (ننماخ) السيدة العظيمة والتي كان رمزها المحراث وغيرهن<sup>(11)</sup>، وكما كانت المرأة تعبد كألهة ، كانت ايضاً تعمل كاهنة بتصنيفات متعددة تبعاً لاختلاف الدرجة الدينية لهن والمعبد و المدينة ، وكانت تعد من المفخرة ان يقيم الاله لهن للمعبد للعمل ككاهنة، وكانت من بعض درجات الكهانة التي شغلتها اولئك النسوة (اينيتيم) وهو لقب لكبيرة الكاهنات ، وفي الحقيقة نجد ان الحقوق الدينية لم تتمتع بها المرأة بصورة مساوية مع الرجل الذي كانت الصدارة له .

## سادساً: الحقوق الاقتصادية

مارست بعض النساء في المجتمع العراقي القديم العديد من الأعمال وأههها مهنة الكتابة وتشير بعض النصوص المسمارية الى ان التعليم لم يكن مقتصرًا على الذكور بل شمل الاناث ايضاً ولكن ليس بصورة كبيرة مقارنة بعدد الذكور باعتبار الواجب الاساسي للمرأة كان محصوراً بالأنجاب و تربية الأولاد داخل نطاق البيت ، كما وان تكاليف التعليم كانت مرهقة للكثير من الاسر<sup>(12)</sup> ،ومارست بعضهن العزف و الغناء وبيع الخمر ورد بشكل صريح في قانون حمورابي<sup>(13)</sup> ، وامتهن الخياطة والزراعة والحياكة و الغزل وبيع والحلاقة و القبالة ، ورغم امتهان المرأة لأغلب المهن في المجتمع الا ان الكثير منهن أرغمن على العمل وليس رغبة منهن.

وبهذا نجد تمتع المرأة العراقية منذ فجر الحضارات باهتمام المشرعين ونالت من الحقوق والحريات ما لم تكن متمتعة به بالعصور السابقة . لذا فان من أهم المقومات التي تساعد المرأة على التمكين هو السماح لها بالارتقاء و تحطيم الحواجز التي تعوقها فالتعليم يستطيع تحطيم قيود الانعزال و الاستبعاد وتحقيق التقدم الهائل بتكنولوجيا المعلومات و العلوم وهي الاداة القوية

## المطلب الاول

### المرأة في الدستور العراقي 2005

تعد مبادئ حقوق الانسان كالمساواة والعدالة و عدم التمييز وغيرها من المبادئ الدستورية التي تبنتها اغلب الدول في دساتيرها بعد ان صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعام 1966<sup>(15)</sup>، ومن هذه الدول العراق في دستور 2005، فتنظم حقوق الانسان في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بمختلف درجاتها يمثل الاساس الفكري والقانوني الذي يحدد مضامينها و ضماناتها بهدف تمكين المرأة من التمتع بتلك الحقوق على اتم وجه ، وما يميز ذلك التنظيم لحقوق الانسان انها تعتبر حقوق عامة تشمل جميع الناس من دون تمييز، ويطبق مبدأ المساواة بين الافراد في ظل المراكز القانونية الواحدة او المتماثلة من دون تمييز على اساس الأصل او الجنس او اللون او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي او الاقتصادي او الثقافي و الصحي او الاعاقة او على اساس اخر للتمييز. <sup>(16)</sup>

لقد ادرك المشرعون العراقيون مكانة المرأة السياسية من خلال قراءتهم لتاريخ المرأة ونضالها وما هو الدور الفاعل الذي يمكن ان تقوم به فنجد في الدستور الجديد اشارة واضحة الى حق المرأة في المشاركة السياسية حيث نصت المادة العشرين على (للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب و الترشيح ، وبالنسبة لمكانتها في الاسرة والامومة نجد ان المادة التاسعة والعشرون نصت اولاً (أ): الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ على كيانها و قيمتها الدينية و الوطنية ) وأكدت الفقرة (ب) على حقها في الأمن بالقول ( تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشئ و الشباب و توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم ) .

ومن حق المرأة الاحترام الواجب من قبل الاسرة والتي كفلها الدستور في نص المادة (29) التي نصت على انه (للأولاد حق

على والديهم في التربية و الرعاية و التعليم و للوالدين حق على اولادهم في الاحترام و الرعاية ، ولا سيما في حالات العوز و العجز و الشيخوخة ) ولغرض توفير الحياة الكريمة نصت المادة (35) الفقرة (ثالثاً) ( يحرم العمل القسري السخرة و العبودية و تجارة العبيد و يحرم الاتجار بالنساء و الاطفال و الاتجار بالجنس ) و ورد حقها في الضمان الاجتماعي حيث اشارت المادة (30) ان الدولة تكفل للفرد و للأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي و المقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب و السكن الملائم.

## المطلب الثاني

### تمكين المرأة في القانون المدني العراقي

لقد تطرقت الكثير من مواد القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته الى حقوق المرأة وتمكينها في مجال القانون الخاص ، فنشير الى بعض المواد التي نجد فيها اجحافاً وانتهاكاً واخرى تأكيداً للحقوق وتمكيناً لها ، نتناولها تباعاً بالبحث و التحليل:

### اولاً : المادة (6) من القانون المدني العراقي النافذ

نصت المادة (6) (الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر) تشكل هذه المادة استعمالاً ضاراً بالمرأة وبالأخص الزوجة ، فعلى سبيل الافتراض لو اراد الزوج ان يوقع الطلاق على زوجته من دون سبب مقبول متدرعاً بأن الطلاق هو من الحقوق الشرعية ويعتبر جوازاً شرعياً ، او ان يهيب لها مسكناً او بيتاً لا يليق بمركزها الاجتماعي متدرعاً بالإحكام الشرعية بالزام الزوجة بمطواعة زوجها عند توفير مسكن الزوجية .

ولكن نجد ان منطوق المادة (7) من القانون المدني العراقي النافذ قد تصدت بالنص على ان (من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان )، وكما هو معلوم يعتبر استعمال الحق غير جائز في ثلاث حالات هي (أ) اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير ،ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية لا تتناسب مطلقاً مع ما لا يصيب الغير من ضرر بسببها ،ج- اذا كانت المصالح

وتخفيفها او اعفائها تنطبق على حدّ سواء بين الرجل و المرأة فلها ابرام جميع العقود المسماة والغير مسماة التي نظمها القانون المدني .

#### خامساً: المادة (102) من القانون المدني العراقي النافذ

نصت المادة (102) من القانون المدني العراقي النافذ على ان ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة ) ، يلاحظ على هذه المادة القانونية انها تجاهلت الام كونها الشخص الاقرب للصغير وهي الاحق بحضانة الصغير لحين بلوغه سن التمييز ، ويؤخذ عليها عدم المساواة بين الأبوين في رعاية أولادهما ، حيث انها تحرم الأم من حق الولاية على صغيرها وهي قريبة منه ، وتعطيه الى الوصي الذي قد يكون غريباً عن الصغير وبعيداً منه ، وهذا يشكل تعارض مع الحضانة ، لذا نجد تأكيد و مطالبات على وجوب احترامها الأعراف و الموثيق الدولية<sup>(17)</sup> وقبل ذلك الأديان السماوية بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 233 (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) .

#### سادساً : المادة (116) من القانون المدني العراقي النافذ

الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا أكرهها بالضرب مثلاً او منعها عن أهلها لتهدب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة و لا تبرأ ذمته من المهر ، ان المقصود بذو الشوكة هو إدارة امور المنزل وفي ذات الوقت لا يستطيع إكراهها على القيام بعمل من اجل منفعه المادية وان حاول ذلك فيعتبر تصرفه غير نافذ بحق الزوجة وهذا مسلكٌ محمود من قبل المشرع العراقي حيث يصطف لمصلحة الزوجة .

#### سابعاً: المادة (165) من القانون المدني العراقي النافذ

نصت المادة (165) من القانون المدني العراقي النافذ على (انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت و العبرة للغالب الشائع لا للنادر ) يلاحظ على المادة اعلاه انها تطغي العادات الشائعة وهي نمط من الموروث الثقافي الذي قد يعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان واحكام الاتفاقات الدولية و بالتالي يؤدي الى عدم المساواة بين الرجل و المرأة لما تحمله تلك العادات من تمييز ضدها.

التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة ) ، بهذا حالت المادة السابعة دون الاجحاف و انتهاك حقوق المرأة تحت ذريعة الجواز الشرعي ينافي الضمان .

#### ثانياً : المواد (10 – 28) من القانون المدني العراقي

نصت المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ على (1- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها ، 2- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.)

حددت المادة اعلاه المصادر التي تعتمد عليها قضايا الاحوال الشخصية ونلاحظ عدم ذكر الاتفاقات و المعاهدات الدولية بينما اكدت المواد من (10 الى 28) من القانون المدني العراقي النافذ وهو يعتبر قاعدة عامة على الاجراءات المتبعة عند تنازع القوانين في مسائل الاهلية و الزواج و الوصايا والوصاية و القوامة و النفقة و الموارث و الملكية و الحيازة ، وان دل على شيء فيدل على الوعي بأهمية المعاهدات والاتفاقات الدولية من لدن المشرع المدني العراقي .

#### ثالثاً : المادة (46) من القانون المدني العراقي النافذ

نصت هذه المادة على (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ) نجد هذه المادة ساهمت في تمكين المرأة بمساواتها مع الرجل بانطباقها على حدّ سواء بأن كل شخص بلغ سن الثامنة عشر لم تصب اهليته انعدام او نقص و غير محجور عليه اهلاً لمباشرة كافة الحقوق المدنية .

#### رابعاً : المادة (73) من القانون المدني العراقي النافذ

تمثيلاً لمبدأ المساواة التي اقرها الدستور العراقي للمرأة و الرجل في الحقوق و الالتزامات ، نجد المادة (73) من القانون المدني العراقي النافذ على (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول من الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ) فكل الاحكام الواردة على العقد من اهلية المتعاقدان و المحل والسبب وكيفية انقضاء العقد و ضمان المسؤولية التعاقدية

### ثامناً : المادة (205) من القانون المدني العراقي النافذ

تطرقنا هذه المادة الى تنظيم احكام الفعل غير المشروع و الذي يقع على الشخص ويسبب له ضرراً ، اذ عالجنا اكام هذا الباب الكيفية التي يتم من خلالها جبر الضرر سواء كان التعويض عن الضرر المادي او الضرر المعنوي بالقول (1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي ، فكل تعد على الغير في حرته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض.

2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج و الأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب) ان التعويض الأدبي من الاعتداء على الحرية والشرف و السمعة يوفر حماية قانونية مقبولة للمرأة بتعويضها التعويض المناسب لجبر ضررها مع توقيع العقوبة الجزائية على الفاعل عند توافر شروطها.(18)

### الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في قراءات في تمكين المرأة العراقية في القانون المدني العراقي توصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج و التوصيات وهي الاتي:

### النتائج

3- تتمتع المرأة العراقية منذ فجر الحضارات باهتمام المشرعين ونالت من الحقوق والحريات ما لم تكن متمتعة به بالعصور السابقة .

4- اكدت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية على اهمية تمتع المرأة بالحقوق الاساسية وعدم انتهاك هذه الحقوق لأي سبب كان .

5- ان من أهم المقومات التي تساعد المرأة على التمكين هو السماح لها بالارتقاء و تحطيم الحواجز التي تعوقها فالتعليم يستطيع تحطيم قيود الانعزال و الاستبعاد وتحقيق التقدم الهائل

بتكنولوجيا المعلومات و العلوم وهي الاداة القوية بيد المرأة من اجل المساهمة في تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي.

6- لا بد من اعطاء المرأة حقها في المساواة بالحقوق السياسية والمدنية و الاقتصادية و الاجتماعية مما يعطي فرص للازدهار و تحقيق إمكاناتها الحقيقية في عالم العمل و تنمية الاقتصاد.

7- ان التركيز على تهيئة فرص التعليم لمختلف العلوم للنساء وجميع الفئات العمرية وخاصة التعليم التكنولوجي لغرض فتح افاق أكثر من التعامل والتواصل الاجتماعي و العلمي و تنمية القدرات المعرفية و المهارات الأكاديمية و البحثية و الفنية للنساء .

### التوصيات

1- اقامة الورش و الحلقات النقاشية و المؤتمرات و الندوات الثقافية من خلال اشراك الصحافة و التلفزيون بنشر الوعي الثقافي للمرأة .

2- تحفيز دور المرأة في الاسرة بتنفيذ دورها القيادي مع الرجل داخل الاسرة و كسر القيود القبلية و الاعراف التقليدية في احتواء الانثى داخل المنزل فقط، و تحقيق الموازنة بين الطابع التكويني البيولوجي للمرأة وبين القدرة على اتخاذ القرارات. التركيز على المطالبة الجوهرية للحقوق السياسية و القانونية في اعتلاء النسب المتساوية للمشاركة القانونية و السياسية مع الرجل في مؤسسات الدولة.

### الهوامش

(1) ابصال مالية ، مكانة و واقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقع الاسلام ، مقال منشور في مجلة تافزا للدراسات التاريخية و الاثرية العدد (00) ص22.

(2) ينظر محمد حسن الباسط ، مكانة المرأة في التشريع الاسلامي ، ج4، 1977، ص15.

(3) ينظر صلاح حسن مطرود ، السيادة و قضايا حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، 1995، ص60.

(4) ينظر محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978، ص157 – 158.  
(5) رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان و تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، بغداد ، 2005، ص6.  
(6) ينظر علي حسين الجابري ، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة و حضارة اليونان ، دار الكتاب الثقافي ، الاردن ، 2005، ص74.

#### المصادر

ابصال مالية ، مكانة و واقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقع الاسلام ، مقال منشور في مجلة نافزا للدراسات التاريخية و ال اثرية العدد (00).

رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، بلا سنة طبع.  
رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان و تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، بغداد ، 2005.

صلاح حسن مطرود ، السيادة و قضايا حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد 1995.

عامر عبد الله الجميلي ، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 2001.

علي حسين الجابري ، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة و حضارة اليونان ، دار الكتاب الثقافي ، الاردن ، 2005.

علي هادي حميد الشكرائي ، د. علي حمزة غسل الخفاجي ، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام 2005 ، مجلة جامعة الاسراء ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للحقوق ( مؤتمر علمي محكم ) الأردن ، عمان ، 2014 .

لمياء محمد علي كاظم دور المرأة و حقوقها في بلاد الرافدين ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، العدد الثالث و العشرون .

محمد حسن الباسط ، مكانة المرأة في التشريع الاسلامي ، ج4، 1977.  
محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978، ص157 – 158.

وسناء حسون يونس الأغا ، المرأة في حضارتي العراق و مصر القديمتين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 2009.

ياسين محمد حسين ، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين ، بحث منشور ، مجلة التراث العربي ، العدد الثاني ، 2005م.

#### القوانين

دستور العراق لسنة 2005

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

قرار هيئة الامم المتحدة (2263/د - 22) في 1967/11/7.

(7) ينظر رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، بلا سنة طبع ، ص446.

(8) ينظر ياسين محمد حسين ، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين ، بحث منشور ، مجلة التراث العربي ، العدد الثاني ، 2005م، ص198.

(9) ينظر رضا جواد الهاشمي ، مصدر سابق ، 450  
(10) ينظر لمياء محمد علي كاظم دور المرأة و حقوقها في بلاد الرافدين ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، العدد الثالث و العشرون ، ص391.

(11) ينظر لمياء محمد علي كاظم ، المصدر اعلاه، ص391.

(12) ينظر عامر عبد الله الجميلي ، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 2001 ، ص95 – 96.

(13) ينظر وسناء حسون يونس الأغا ، المرأة في حضارتي العراق و مصر القديمتين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 2009، ص112.

(14) نصت المادة (2) اولاً من دستور العراق لسنة 2005 على ( الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) ونصت المادة (130) على(تلغى التشريعات النافذة معمولاً بها ، مالم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور).

(15) نصت المادة (3) على ( تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور و الاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها فيه ، و أكد على مبدأ المساواة و عدم التمييز)

(16) ينظر د. علي هادي حميد الشكرائي ، د. علي حمزة غسل الخفاجي ، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام 2005 ، مجلة جامعة الاسراء ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للحقوق ( مؤتمر علمي محكم ) الأردن ، عمان ، 2014 ، ص248.

(17) ينظر قرار هيئة الامم المتحدة (2263/د - 22) في 1967/11/7.

## READINGS IN THE PROTECTION AND EMPOWERMENT OF WOMEN IN THE IRAQI CIVIL LAW)

RAWA SALMAN KHLAIF  
College Of Basic Education, University Of Wasit-Iraq

### ABSTRACT

The enjoyment of women's rights and their empowerment in all areas of life has become a necessity required by society for its advancement and achieving its social, political and economic stability and its cultural development. For rights and equality, as in matters of guardianship, guardianship, lineage, and guarantee, and since this law is considered a general law for some special laws that include some issues related to the violation of women's rights, such as the Personal Status Law, the Minors Care Law, and civil pleadings, as well as other laws, such as the Iraqi Penal Code, in the texts of its articles.

**KEYWORD:** Women, protection, empowerment, civil law